فتاوى منوعة

قسمنا التركة بين الاخوة في زمن مضى ثم بعد مدة تزيد عن 02سنة أعاد الأخوة حصر الأرث تبين

مشهور بن حسن آل سلمان

حصلنا التركة بين الاخوة في زمن مضى ثم بعد مدة تزيد عن عشرين سنة اعاد الاخوة حصة الارظ. فتبين ان احد الاخوة اخذ جزءا زائدا على حصته فاراد ان يعيد لاخوته قصتهم. فهل يعيد الحق على قيمة ذلك الموروث في زمن تقسيمه؟ اول مرة ام بقيمته الحالية - 00:00:00

هذه المسألة التي يعني يختلف اهل العلم فيها في انه العبرة بالقيمة والقوة الشرائية ام العبرة العدد يعني انا اذكر لكم شيئا. استدنت من اخي ابو احمد مئة دينار مثلا. انا امثل - 00:00:20

بعده يقول واعترفت في الدرس طلبت من اخي ابي احمد مائة دينار مثلا فاعطاني ورقتين من فئة الخمسين. اخدت الورقتين حطيتهم في الخزانة. جاني فلوس نسيت. نسيت بعدين ابو احمد ذكرني بالدين فتذكرت انه انا الورقتين اللي اخذتهم منه موجودات. الورقتين اللي اخذتهم من ابو احمد موجودات جرى - 00:00:40

ترتيبات في البنك المركزي الغى العملة. الغا هذه العملة عدة المئة دينار الغاها. هذه الفئة. فاخذت الورقتين اللي انا ما استخدمتهم. واعطيتهم ابو احمد. برأت ذمتي. ما برأت ذمتي ارجعت له - 00:01:10

الورقتين اللي خضرا لكن لما اخذه لما انا اخذته كانت له ما قيمة. ولما رجعتهم اصبحت قيمتهم كسائر الورق اصبح منها الطين. يعني الصغار يلعبون بهم. يعني الدول الغت هذه الفئة. فليست العبرة بالدينار - 00:01:29

العبرة بالقيمة. العبرة بالقوس طبعا. وهذه مسألة حيرت فقهائنا العصر. لانه اللي بيحصل تذبذب قيمة العملة. وحصل هذا فيما عاصرنا من احداث من صغرنا الى الان. في عدة بلاد. اكثر - 00:01:51

هذا في العراق. العراق كانت قوة الدينار. مثلا في اواخر الستينيات دينار العراق يفوق الثلاث دولار. قيمة الدينار العراقي يزيد عنه ثلاثة دولار. فاصبح الان اظن الوف الدولارات ثما الدينار العراقي الواحد. فلفت القيمة بطريقة كبيرة جدا. وادركنا هذا بتركيا. وادركنا هذا - 00:02:11

في ماليزيا اول ضربة كانت لماليزيا في موضوع البورصات سقطت العمة يعني بشكل كبير واغلب مراهب الى لاعبي اليهود بدولهم ومؤسساتهم او افرادهم. فالتذبذب والتغير في القيمة اسبابه مختلفة ومقاديره مختلفة. ولد فقهاؤنا بعد ان آآ يعني بحثوا هذه المسائل - 00:02:41

في مجامعهم الفقهية خرجوا بنتيجة قالوا لا يمكن ان تكون هنالك قاعدة مطردة وانما الامور مختلفة فمردها الى ما يسمى بالتحكيم. من قبل اهل من اهل الديانة. فالمتنازعين هم اللي يقدروا. اذا كانت القيمة كبيرة. يعني مثلا جد - 00:03:14

والدي مثلا اعطى دينا دينار ذهب قبل اربعين خمسين سنة او ما يزيد الان بيعطيني دينار هذا ظلم هذا ظلم فالامر يعود والتحكيم لتحديد التحكيم من اهل الخبرة ممن حصلت معهم مثل هذا النوع من المعاملة من اهل الديانة. فالمحكمون يلزمون الطرفين والله تعالى اعلم - 00:03:44